

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

231- كتاب الحج 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والاستطاعة في حق البعيد القدرة على الزاد والراحلة - 00:00:00

روى ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذى هذا حديث حسن ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة - 00:00:25

اشترط لوجوبها الزاد والراحلة الجهد المؤلف رحمة الله تعالى فصل والاستطاعة المراد بها الاستطاعة في قوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما هذه الاستطاعة - 00:00:48

بشرها النبي صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله ما يوجب الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم الزاد والراحلة وهذا في حق القريب لأن الاستطاعة تختلف من شخص إلى شخص - 00:01:12

ومن مكان إلى مكان القريب قد يتمكن من الحج وإن لم يملك لا يحتاج إلى نفقة ولا يحتاج إلى مركوف دا المقيم بمكة مثلاً ومن حولها أو حول المشاعر هذا يستطيع ببدنه وإن لم يملك شيئاً - 00:01:34

والبعيد يتفاوت حسب قرينه وبعده شخص نوصله إلى بيت الله الحرام الف ريال واخر لا يوصله إلا عشرة آلاف ريال مثلاً كل بحسبه قد يكون هذا الذي البعيد الذي لا يوصله إلا عشرة آلاف ريال يعتبر غني - 00:02:02

في بلده وعنه شعراً لكن لو جمع كل ما يملك ما وصله إلى بيت الله الحرام لانه بعيد وكل بحسبه والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بقوله الجاد والراحلة - 00:02:27

حجاج ما يحتاج إليه المرء من مأكل ومشروب وملبس والراحلة المركوب التي تناسبه كما سيأتيينا ونفقة أهله مدة سفره كذلك لانه لا يسوق أن يجمع ما عنده ويحج به ويترك أهله لا زاد لهم - 00:02:54

يتكتفون الناس فلا يجوز له هذا لقوله صلى الله عليه وسلم بالمرء أثماً إن يضيع من يمون نعم والزاد هو ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب. وكسوة في ذهابه ورجوعه. في ذهابه ورجوعه لابد - 00:03:27

لأنه لا يقال يكتفي بما يوصله إلى بيت الله الحرام نعم لابد من ما يوصله ويرجعه إلى أهله لأن بقاءه بعيداً عن أهله فيه مشقة عليه وعليهم فلا بد أن يكون - 00:03:52

والراحلة والمركب يوصله إلى بيت الله الحرام ويعيده إلى أهله. فمثلاً يريد الحج عنده تذكرة نوصله إلى مكة لكن يقول العودة في تفسير الله تعالى نعم كل شيء بتسهيل الله جل وعلا - 00:04:10

لكن لا يسوغ لك أن تذهب وانت لا تملك ما يرجعك إلى أهلك فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمك الحج. لا يجب عليه حتى يملك ما يوصله إلى أهله ويعيده إلى - 00:04:35

لأنه عليه في غربته ضرراً ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه إن في ذلك مشقة عليه وعليه كونه بعيداً عنهم يبقى غريباً في مكة ما معه ما يوصله إلى أهله في مشقة عليه وعليهم - 00:04:54

وان وجد ما يكتفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله الغلاء والرخص أو بزيادة لا تجحف بما له لزمه لابد أن تكون القيمة هذه قيمة معتادة

ليست فيها زيادة مثلا لو حصل في سنة من السنوات مثلا - 00:05:16

قيمة التذكرة مثلا خمسة الاف ريال بينما هي في العادة بالف ريال نقول لا لا يلزمه الحج لأن القيمة باهظة. تشق عليه وانما قيمة بالغالى والرخص الشيء المعتمد اذا كانت بالف ريال مثلا ثم زادت الى خمسين ريال او مئة ريال مثلا ممكنا - 00:05:41

لكن زادت من الف الى الفين وثلاثة في مشقة عليه فلا تلزمه حتى لو كان قادرا على ذلك وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة - 00:06:05

ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها. نعم وتعتبر القدرة على الماء وعنف البهائم لمن يأتي مثلا على بعير او على حمار لابد ان يكون الطريق فيه ماء ما فيه مهلكة - 00:06:23

يحمل الماء مسافات بعيدة يشق عليه ويكون الطريق فيه علف للبهائم انه اذا لم يكن في علف للبهائم لابد ان يحمل علف بهائمه من بلده وفي هذا مشقة عليه - 00:06:46

ويعتبر قدرته على اوعية الزاد والماء لانه لا يستغنى عنها كذلك او عية ما يحتاج اليه الطريق من امتعة مثلا لابد ان يكون قادرا عليها. اما اذا لم يستطعها فلا يجب عليه الحج. نعم - 00:07:00

ويشترط وجдан راحلة تصلح لمثله بشراء او كراء وما يحتاج اليه من التها الصالحة لمثله من محمل او زامله على ما جرت به عادة مثلا وما لا يتخوف الوقوع منه - 00:07:23

ويشترط وجдан راحلة تصلح لمثله مثلا هو في مكان ما يستطيع ان يصل مكة على حمار لكنه ما جرت عادته ان يركب الحمار ويستحي ان يراه الناس حاجا على حمار. وهو لا يستطيع مثلا بعير - 00:07:46

او مثلا هو في مكان بعيد. وممكن عنده نفقة يوصله الى بيت الله الحرام اذا ركب سيارة لكن السيارة فيها مشقة عليه وتعب وكذلك محل انتقاد الاخرين اذا جاء من اقصى الدنيا على سيارة - 00:08:12

ينتقدون عليه ولا يستطيع اجرة التذكرة. تذكرة الطائرة مثلا هذا لا يجب عليه حتى يتمكن من شيء على قدره. مثلا ومثل ذلك محمل او شاملة او قتب هذه اشياء يركب عليها مثلا - 00:08:33

المحمل اه كالهودج عبارة كالصندوق الصغير او اه قبة الصغيرة يكون فيها الرجل او يكون فيها المرأة ويستريح يتربع ويستريح والزاملة يركب على البعير او على الحمار ركوبا واذا كان مثلا يركب على الزاملة فلا يشترط ان يجد الهودج. واذا كان مثلا لا يركب الزاملة مثلا - 00:08:55

لا يركب هكذا وانما يحتاج الى شيء يتربع فيه ويستريح حتى لا يسقط تعالى قدر مثله يعني لا يكلف المرء ان يحج بشيء لا يليق بمثله او ما جرت العادة ان مثله يستعمل هذا الشيء - 00:09:25

الاسلام راعى مستوى الشخص وما يناسبه كل على حسب ما يناسب مثلا النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق على الاطلاق وكان يركب الحمار. ويردف عليه احيانا ويركب البعير ويردف عليه احيانا ويركب الفرس. عليه الصلاة والسلام - 00:09:47

لكن في تغير الازمنة والاحوال يكون المرء احيانا يستحي ان يركب على الحمار وان كان ركوبه مباح وجائز وركبه افضل الخلق لكن مستوى الناس وتغير احوالهم وظروفهم ان يركب الحمار لازم - 00:10:11

يعطي وجهه حتى لا يعرف يقال مثلا فلان راكب حمار مثلا فمثل هذا ما يقال له حج على الحمار اذا كنت لا تستطيع البعير وهكذا ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دين حال ومؤجل - 00:10:28

اذا لابد ان يكون مثلا سدد ما عليه لانه لا يصح ان يقترب من هذا خمسة او من هذا عشرة مثلا ويجمعها ويحج بها والديون على ظهره لا حتى وان - 00:10:50

كان عليه ديون من قبل وساق الله له رزقا جاء يستشيرك يقول ساق الله لي رزق قدره عشرة الاف وانا مدين بعشرة الاف هل ترى اني اسد بها الدين ام - 00:11:05

بها يقول لا يا اخي سدد بها الدين تبرأ ذمتك ان براءة الذمة مطلوب شرعا ان المسلم يحرض على براءة ذمته حتى وان كان قال

الدين مؤجل الدين باقي عليه ستة اشهر. وانا اريد ان احج بهذا المبلغ - 00:11:20

وبعدين يسر الله شي واسدد به ونقول لا يا اخي ابدأ ببراءة ذمتك اولا سدد الدين الذي عليك او مؤجل او مقسط. نعم ونفقة عياله الى ان يعود وما يحتاج - 00:11:40

وبذلك نفقة العيال لابد ان يحسب لها حساب فان كان عنده نفقة هو واخذها وقال الاولاد رزقهم على الله يفطرون لهم الجيران او نحو ذلك نقول لا يا اخي. ما يجوز لك هذا - 00:11:59

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون فانت ضع نفقة لعيالك قال ما عندي ما يتسع المال الذي بين يدي للحج ونفقة للعيال نقول ابقي عندهم ولا تحج الحج لا يجب عليك ما دمت لا تستطيع نفقة العيال مدة سفرك - 00:12:15

وما يحتاجون اليه من مسكن وخدم لان هذا واجب عليه يتعلق به حق ادمي وكان اولى بالتقديم كنفقة نفسه حق ادمي هو نفقة الزوجة مثلا ونفقة الاولاد ونفقة الوالدين ونفقة الاقارب الذين لا يستطيعون ان ينفقوا على انفسهم - 00:12:35

اذا كان المرء وارثا لهم ان الله جل وعلا لما قال في النفقة وعلى الوارث مثل ذلك الوارث ينفق على من يرثه في حالة عجز المرء عن النفقة على نفسه - 00:13:01

فهذه حقوق ادمية يجب ان يؤديها المرء فنقول لا تقطع نفقة الاولاد ونفقة الزوجة وتحج بها لا يا اخي ذمتك من نفقتهم اولا وقبل كل شيء فاذا تمكنت من ذلك وزاد عنك المال فحج به. نعم - 00:13:18

وان احتاج الى النكاح لخوف العنت ودي من النكاح لانه واجب لدفع الضرر عن نفسه واسبه النفقة وان لم يخف وجب الحج لانه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب النكاح احيانا يكون واجب - 00:13:44

واجب على المرء ان يتزوج والا يأثم واحيانا يكون مستحب واحيانا يكون مباح واحيانا يكون محرم وتنتأتى في النكاح الاحكام الخمسة الوجوب والاستحباب والاباحة والتحريم والكرابة كلها تنتأتى يقول اذا كان النكاح واجب - 00:14:08

لا يقدم على الحج واذا كان النكاح غير واجب فيقدم الحج عليه لان الحج واجب ايضاح ذلك مثلا الرجل عنده مبلغ من المال وهو بعيد عن مكة في حاجة الى زواج ان تزوج به انتهى - 00:14:39

على قدر الزواج او حج به على قدر الحج بايهما يبدأ يقول لا يخلو ان كنت تخاف على نفسك العنت والحرك والوقوع في الاثم نخسي على نفسك ان تسول لك نفسك الامارة بالسوء الوقوع في الزنا - 00:15:00

بلى يا اخي تزوج واجل الحج. والحج لا يجب عليك. ابدأ بالزواج اول لان في حفظ نفسك وحماية نفسك عن الوقوع في المحرم وحماية لبدنك عن الوقوع في الضرر اذا قال لها انا والحمد لله لا اخاف على نفسي - 00:15:24

ولا عندي شدة شهوة واشتياق الى النكاح تقول ابدأ بالحج لانه واجب والنكاح في هذه الحال ليس بواجب وسيأتي في باب النكاح ان شاء الله متى يكون محرما اذا عرف من نفسه انه لا يستطيع القيام بحق الزوجة - 00:15:45

ويكون حينئذ يحرم عليه ذلك واذا توقع من نفسه عدم القدرة على العدل اذا كان عنده اكثر من زوجة نقول يكره او يحرم في حقه واذا كان ليس عنده شهوة - 00:16:08

وفي حاجة الى الخدمة النكاح في حقه مباح من حقه ان يتزوج ولو لم يكن عنده شهوة واذا كان شهوته قوية ويختلف على نفسه الواقع في الاثم فالنكاح في حقه واجب - 00:16:28

يحمي نفسه عن الواقع في الاثم واذا كان متوسط الحال لا يختلف على نفسه الواقع في الاثم ابدا مطمئن واثق من نفسه لكن عنده رغبة في الزواج فنقول هذا الزواج مستحب - 00:16:44

في حقه وليس بواجب والحج يقدم على النكاح المستحب والمباح والنكاح الواجب يقدم على الحج ومن له عقار يحتاج اليه للسكنة او الى اجرته لنفقة او نفقة عياله او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه لذلك - 00:17:02

او الات لصناعته المحتاج اليها نعم انتظح ومن له عقار يحتاج اليه للسكنى شخص عنده عقار يسكن فيها يساوي خمسين الف مثلا يقول بعه وحج من ثمنه هل يصوغ هذا - 00:17:30

من اين يسكن ما دام انه يحتاج الى السكنة فيه فنقول له استمر فيه ولا حرج قال مثلا عندي بيت اسكن فيه وبيت اؤجره يقول له
00:17:58

نقول هذا البيت الذي تؤجره ماذا تعمل باجرته تتصدق بها او هي زائدة عنك؟ فنعم بعه وحج هذا بيت اسكنه وهذا بيت اؤجره
استلم الاجرة وكل شهر بشهره كلما استلمت الاجرة اشتريت بها طعاما - 00:18:20

وما يحتاجه اهلي نقول لا وكذلك الحال لا تبعه ما دام انك تحتاج اليه بنفقة عيالك فلا نكلفك ببيعه وتعطل نفقتك او الى اجرته
لنفقته او نفقة عياله. او بضاعة يختل ربحها تحتاج اليه لذلك. شخص - 00:18:42

عنه بيت يسكنه وعنه تجارة في دكان تجاري قيمتها مئة الف مثلا ويكسب منها وينفق على نفسه يقول له بعض هذه التجارة مئة
الف وحج ويكتفي التجارة باقل من هذا يقول ما - 00:19:07

يقول الكسب الذي يأتيني وانفق عليه من نفسي ما يكفيه بضاعة بخمسين الف او باربعين الف او بستين الف لابد ان تكون بضاعة
تسوى حتى تدر علي نفقة لي ولعيالي. نقول لا تتعرض لبضاعتك هذه - 00:19:35

ما دام ان كسبها على قدرك وربحها على قدرك نفقة لك ولعيالك فلا تبعها وتحج الحج ليس بواجب عليك او الات لصناعته المحتاج
اليها هو عنده مصنع مثلا يعمل فيه اي نوع من انواع الصناعة - 00:19:56

خياطة حداده نجارة مثلا اي عمل تصنع مواد ونحو ذلك هل نقول له بع هذا المصنع وحج منه يقول لو بعث بعضه مثلا تعطل
الكسب ما يكتمل المصنع الا بهذا المبلغ من المال - 00:20:16

لو حاولت تقليل هذا اصنع لاستخرج نفقة الحج تعطل المصنع وتوقف عن الانتاج وتوقف عن الكسب نقول اذا القه على حاله ولا
تتعرض له او كتب او كتب من العلم يحتاج اليها - 00:20:45

لم يلزمك صرفه في الحج. كذلك لو كان طالب علم وعنه كتب يحتاج اليها ويرجع اليها ولا يملك ما يكفيه للحج الا ببيع بعض هذه
الكتب جاء يستشيرك يقول ابيع بعض الكتب التي تحتاجها واحج بها نقول لا - 00:21:06

كتب العلم التي تحتاجها ابها عنك ولا تبعها للحج. ولا يجب عليك الحج حينئذ. ما دمت لا تستطيع الا ببيع بعض الكتب قال مثلا
عندى نسختان من كتاب المغني ومن كتاب فتح الباري. وكذا وكذا من الكتب مثلا - 00:21:35

هل ابيع نسخة واحج بها وابقي عندى نسخة نقول نعم الان بالامكان لم يكفيك نسخة واحدة. ما في حاجة انك تضع عنك نسختين
من المغني ونسختين من فتح الباري وغيرها. اكتفي بنسخة واحدة - 00:21:57

في النسخة الثانية وحج بها يعني الشيء الزائد الذي لا تحتاج اليه لا ينبعي ان تدخله لانه لا يستغنى عنه اشبه النفقه وما كان من ذلك
فاضلا عن حاجته ومن له بكتاب نسخة - 00:22:14

قوله دار فاضلة او مسكن واسع يكفيه بعضه. فعليه صرف ذلك في الحج اذا كان عنده مثلا دار ساكن فيها وآخر يؤجرها ويوفر
الاجرة يحفظها وعنه نفقة غير هذه الدار - 00:22:33

عنه كسب من عمل اخر يكسب منه نقول نعم الان يلزم ان تبيع هذه الدار التي هي زائدة عن حاجتك ونفقتك وتحج بثمنها ومن لم
يكن له مال فبذل له ولده او غيره - 00:22:57

ما لم يحج به لم يلزمك قبوله وان بذل له ان يحج عنه او يحمله لم يلزمك قبوله لان عليه فيه منه ومشقة فلم يلزمك قبوله كما لو كان
البازل اجنبيا - 00:23:18

ومن لم يكن له مال فبذل له ولده او جاره او اخيه او اخوه قال له معي انا اعطيك نفقة الحج اجمع الناس قال انا ما املك ما
عندى نفقة الحج - 00:23:39

قال على حسابي حج على حسابي يا اخي ولا تترك تتوقف على الحج وانت ابن خمسين سنة او ستين سنة يباغتك الاجل وانت لم
تحج حج على حسابي. فهل يلزمك ان يقبل هذا - 00:24:02

لا لان المطلوب في المسلم ان يكون رفيع الهمة وان لا يكن لاحد عليه منه سوى من الخالق جل وعلا ويقول مثلا اذا قبلت النفقه من

فلان او علان حتى من ابني - 00:24:16

مدى الحياة وانا اعترف له انه متفضل علي انا لا اريد هذا مدى حياتي وانا اعترف له بالفضل من شأن انه حججني فلا يلزم ذلك ولا يجب عليه الحج في هذه الحال حتى يملك هو بنفسه - 00:24:41

بان دون ان يكون هناك منة من احد عليه اما الوالد ما الذي يظهر والله اعلم انه يلزم ان يقبل لان منة الوالد على ولده متواترة متوفرة مستمرة لانه هو المتفق عليه من الصغر - 00:25:01

والحج نعتبره من النفقة والوالد كذلك نقول له يزوج ابنته اذا احتاج الى الزواج وكان الوالد قادر وينفق عليه مثلا اذا كان الاب قادر والولد عاجز تجب عليه فما ذكر الوالد هنا وانما ذكر الولد او غيره من الاقارب او غيرهم من المحسنين - 00:25:20

فلا يلزم ان يقبل العرض من ولده لكن يلزم ان يقبل العرض منه والده فصل واما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ولا يشترط في حقه راحلة ومتى قدر على الحج ماشيا لزمه - 00:25:45

لانه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة وان عجز عن المشي وامكنته الحبو لم يلزم له لان لان مشقتة في المسافة القريبة اكثر من السير في المسافة البعيدة تأمل مكي المقيم بمكة داخل الحرم - 00:26:12

او حولها دون مسافة قصر فلا يلزم يقول انا لا احج حتى املك سيارة يوصلني الى المشاعر نقول لا يا اخي المشاعر قريبة من مكة وانت تحج ماشيا وقد اعطيك الله القوة والصحة - 00:26:37

فلا يلزم او يقول احتاج الى اجرة سيارة. نقول ولا يلزم اجرة سيارة. لانك والحمد لله قادر على المشي فيلزمك المسير. مثلا اخر ما يستطيع ان يمشي لكنه غص صبح بدنيا لكنه مقعد - 00:26:55

ويمشي حبوا يقول لا في هذا مشقة وكلفة لان الحبو حتى وان كانت المسافة قريبة فيها مشقة بخلاف المشي فمن كان في مكة يستطيع ان يمشي الى مني ومن مني يمشي الى عرفة - 00:27:16

ومن عرفة يمشي الى مزدلفة وهكذا بدون مشقة ولا كلفة اما الحبل فلا يلزم ان يحج حبوا وان كان قادرا على ذلك فصل واختلفت الرواية في ثلاثة اشياء وهي اماكن المسيء وهي امكانه. وهي امكان المسير - 00:27:38

وهو ان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من السير لادائه وتخليه الطريق وهو الا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره والمحرم ولا غيره من خوف - 00:28:08

والمحرم للمرأة روي انها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها. لانه لا يستطيع فعله بدونها وكانت شرطا للوجوب والزاد والراحلة انها شروط للزوم الاداء دون الوجوب لانها اعذار تمنع نفس الاداء فقط - 00:28:31

فلم تمنعوا الوجوب كالمرظ واختلفت الرواية في ثلاثة اشياء هل هي شروط لوجوب الحج ام هي شروط للاداء اولا نعرف الفرق بين شروط الوجوب وشروط الاداء شروط الوجوب اذا ما توفرت هذه فلا يجب الحج - 00:29:00

غير واجب اذا قلنا شروط الوجوب للاداء نقول اذا توفرت الشروط الخمسة السابقة وجب الحج لكن يمهد حتى يتمكن من هذا الحالة الاولى يقول ان شروط الوجوب لا يجب الحج - 00:29:33

حتى تتوفر هذه الثلاثة مع الخمسة السابقة شروط الاداء لا يلزم ان تتوفر هذه الشروط بالوجوب وانما يلزم في الاذى والفرق بين مات بعد التمكن من من الشروط الخمسة السابقة - 00:29:55

وخلف مالا فعند من يقول ان هذه الثلاثة من شروط الوجوب نقول لا يجب عليه الحج والمال هذا للورثة يقتسمونه وعند من يقول ان هذه الشروط للزوم الاداء يقول الحج وجب عليه في الشريعة - 00:30:21

لكنه مؤجل والان عرفنا انه مات. انتهى ما يمكن ان يحج ويجب ان يحج عنه من هذا المال الذي خلفه هذا الفرق ونتيجة الخلاف بين كونها شرط للوجوب او شرط للاداء - 00:30:46

مثلا امرأة توفرت في حقها الشروط كلها سوى انها لم تجد محرم والمال عندها والقدرة البدنية عندها لكن ما وجدت محرم مات وهي لم تحج وقد خللت مال عند من يقول انه شرط للوجوب - 00:31:09

المحرم قال هذى اصلا ما وجب عليها الحج هذا المال الذى خلفته اقتسموه اىها الورثة حلا لكم يقول المحجج عنها نقول لا يلزمكم
لأنه اصلا ما وجب على مورثكم الحج. ما وجدت محرم - 00:31:33

تختلف شرط من شروط الوجوب عند من يقول ان المحرم شرط للانى يقول ما دام ان مورثكم خلفت مال الحج واجب عليها قبل ان
تموت. لكن ما استطاعت ما تيسر لها محرم - 00:31:52

والان انس من حجها ماتت وليست بانتظار محرم او غيره. فحججوا عنها لان الحج واجب عليها قبل ان تموت لكنها ممهلة اعطيت
مهلة حتى تجد محرم والان من الحج انس من حجها لانها ماتت - 00:32:11

ويحج من مالها. هذا الفرق بين الخلاف في هذه الشروط الثلاثة هل هي من شروط الوجوب او من شروط الاداء عند من يقول انها من
شروط الوجوب. يقول من لم يتمكن منها لا يجب عليه الحج - 00:32:31

ما يجب عليه ما اكتملت شروط الحج في حقه وعند من يقول انها من شروط الانى يقول لا الحج واجب عليه. قبل ان يموت لكنه
ممهل امهلناه اعطيه مهله حتى يتمكن - 00:32:51

من المتختلف من هذه الثلاثة المهلة انتهت الان مات الرجل او المرأة لا يحج عنه من ما له لان الحج واجب عليه وهي الثالثة امكان
المسير وفي الوقت سعة والثاني - 00:33:08

شرط تخلية الطريق والثالث المحرم للمرأة وهي امكان المسير وهو ان تكتمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن من المسير صباح
هذا الشرط شخص فقير ما يملك نفقة الحج هذا لا يجب عليه - 00:33:31

في شهر ذي القعدة توفي ابن عم له فاصبح قادر على الحج عنده نفقة الان لكن الان هو في يوم تسعة وعشرين من ذي القعدة وهو
في مكان بعيد ما بقي على عرفة - 00:34:07

الا تسعة ايام مثلا تسعة ايام هذى ما توصله من جهة التي هو فيها الا اذا شد على نفسه وواصل المسيرة ليل نهار ولم يتوقف واذا
كان يريد ان يمشي على المعتاد - 00:34:39

ولا يوصله الا خمسة عشر يوم تسعة ايام ما توصله هذا يمكنه المسير ام لا يمكنه بماله لكن ما يمكنه المسير ما تمكنا لو مات قبل
حج السنة المقبلة - 00:35:05

يتأتى الخلاف الامكان المسير شرط للاداء ويحج عنه من ما له ان كان المسير شرط للوجوب فلا يجب عليه الحاج وتخلية الطريق هل
هي شرط للوجوب او شرط للاداء شخص - 00:35:28

يبينه وبين مكة اماكن لا يستطيع المسيرة معها بان من يمر بها يؤخذ يعذب يسلم ما له يحبس في الطريق عائق مثلا غني وقدر لكن
الطريق سليم هل يلزمها ان يسير ويخاطر بنفسه - 00:35:51

مات والطريق هكذا ما يستطيع وبعد موته مثلا امكنا الحج هل يحج عنه من ماله او لا على الخلاف السابق اذا قلنا شرط للوجوب
تخلية الطريق فلا يجب عليه الحج - 00:36:29

واذا قلنا شرط للاداء يقول كنا امهلناه مهلة والان انتهت المهلة وامكنا الحج ويحج عنه من ما له وهو الا يكون في الطريق مانع من
خوف ولا غيره والمحرم بالنسبة للمرأة - 00:36:51

هل هو شرط للوجوب؟ او شرط للاداء؟ كما مثلا سابقا. امرأة غنية قادرة لكنها تريد محرم يحج معها عرضت على ابن اخيها ابن
عرضت على ابن اختها ابن ايست من وجود المحرم - 00:37:12

وكبيرة ما يرحب فيها في الزواج لا تأمن ان تتزوج او في ذمة زوج لكنه ابن يحج بها ووجود المحرم اذا قلنا شرط للوجوب لو
ماتت لا يجب ان يحج عنها من مالها - 00:37:36

واذا قلنا شرط للاداء نقول كنا امهلناها والان انتهت المهلة. ارسلوا من مالها من يحج عنها واذا قلنا ومن شرائط الوجوب فمات قبل
تحققها فلا شيء عليه كالفقير اذا قلنا هي من شرائط لزوم السعي فقط - 00:37:55

اجتمعت فيه الشرائط الخمس حج عنه كالمريض اجتمعت الشرائط الخمس الشروط التي هي متفق عليها شروط الوجوب. خمسة

لكن هذا تخلف ما وجد لها محرم او الطريق مخوف او الوقت ما يتسع. هذه الثلاثة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله - 00:38:21
وان كان المسير معتبر بما جرت به العادة ولو امكنه السير بان يحمل بان يحمل على نفسه ما لم تجري به عادة مثله لم يلزم لان فيما
لان فيه مشقة وتعري كما يتقدم امكان المسير مثلا - 00:38:52

اذا كان العادة ان هذه المسافة تقطع في خمسة عشر يوم ولم يبق على الحج الا عشرة ايام لكن بعض الناس يستطيع ان يقطعها هذى
في ثمانية ايام او تسعه ايام لكن يشد على نفسه - 00:39:15

يسير ليل نهار نقول لا هذا غير مكلف لا يلزم ان يسير ما دام انه ليل نهار ويشق على نفسه. لا بد ان تكون المدة كافية
ان كان المسير - 00:39:33

وتخلية الطريق عبارة عن عدم المانع فيها بعيدة كانت او قريبة برا او بحرا الغالب السلامة فيه وان لم يكن الغالب السلامة لم يلزم
البر اذا كان فيه مانع وان كان الطريق امنا لكنه يحتاج الى خفارة كثيرة لم يلزم اداء - 00:39:49

لانه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد فان كانت يسيرة ف قال ابن حامد يلزمها لانها غرامة ممكنة يقف الحج على بذلها فلزمته
كالثمن الزاد. كثمن الزاد وقال القاضي لا يلزمها لانها رشوة في الواجب فلم تلزمها كسائر الواجبات - 00:40:18

وتخلية الطريق عبارة عن عدم المانع فيها يعني تكون امنة الطريق اما اذا كان بين المرء وبين مكة اماكن مخوفة يخشى منها الهلاك او
فيها لصوص او فيها موانع تمنع هذا الشخص من ان يمر - 00:40:48

فلا يلزم حينئذ الحج لانه لا يلزم ان يخاطر بنفسه اما اذا كانت الطريق امنة لكن يلزم خفارة كانوا في الزمن السابق ما يستطيع ان
يسير من ارض الى ارض حتى يأخذ من هؤلاء من يوصله - 00:41:16

يعديه لانه في نصوص سرقة يسرقون الا اذا كان معهم من هذه القبيلة من يحميهم فهذه الخظارة لا يخلو ان كانت باهظة يقول لا
يلزم الحج حتى ولو كان قادر عليها - 00:41:38

لان فيها مشقة فان كانت الخفارة هذه يسيرة لا تكلفه كما فيها ابن حامد يقول تلزمها لانها يسيرة وهي وسيلة الى اداء ركن من اركان
الاسلام فيبذلها يحج وقال القاضي لا يلزم اداء الخفارة - 00:41:56

ولا الرشوة ولا غير هذا مثلا لاجل ان يحج وهذا كان في السابق والآن في بعض الجهات مثلا لا يسمحون للشخص ان يحج حتى يدفع
رشوة فيقول مثلا انا في بلادي مثلا اقدم ولا يخرج اسمي. اقدم ولا يخرج اسمي. وقيل لي ان دفعت - 00:42:24

خرج اسمك مع الاوائل فهل يصوغ لي ان ادفع مبلغ لاجل ان احج يقول هذى فيها الخلاف ان كانت هذه الرشوة التي تدفعها يسيرة
وتوصلك الى بيت الله الحرام تدفعها - 00:42:53

ويختلف الله عليك. وانت معدور في هذا حتى وان كانت رشوة اما اذا كانت باهظة تكلفك فهذا لا يجب عليك الحج القاضي عياض
رحمه الله يقول لا اذا كان الحج لا يحصل الا برشوة - 00:43:14

وان كانت يسيرة فلا يجب عليها الحج لان الرشوة محرمة والرسول عليه الصلاة والسلام لعن الراشى والمرتشى. وفي رواية والرائش.
يعنى الواسطة بينهم ملعونون. فكيف اني ادفع رشوة لاستحق اللعنة واحج ؟ لا - 00:43:35

ابقى في بلادي ولا احج واسلم من لعنة الله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول في فرق الدافع للرشوة ان كان يدفع الرشوة
يحصل على حقه هو مثلا يريد الحج - 00:43:55

وتنطبق عليه الشروط وقدم الى جهته ليسمحوا له بالحج لكن ما سمحوا له حتى يدفع رشوة وهذه الرشوة لا تشق عليه. نقول هو
معدور يقول رحمة الله هو معدور في هذه الحال يدفع الرشوة ليحج - 00:44:16

وغيره من العلماء بعض العلماء يقول لا يسوغ له ان يدفع الرشوة ابدا حتى وان كانت يسيرة حتى يتيسر له وشيوخ الاسلام يقول
ان المرء اذا دفعه الرشوة لينال حقه - 00:44:34

لا حرج علي في هذا وتكون اللعنة على الاخذ اما اذا كان ليأخذ حق غيره او ليأخذ شيئا ليس له مثلا في الامتحان من اجل ان يعطى

درجات ينجح ما لم يكن على حساب الخير. لكنه لا يستحق هذا محرم - [00:44:54](#)

دفع رشوة ليظهر اسمه في الحج مثلا هو يستحق هذا قال هذا لا حرج عليه ارتفع رشوة ليأخذ حقه من زيد او عمرو مثلا قيل له حرك [00:45:14](#) عند زيد او عمرو باطل

وافجر ولا يستطيع ان يستخلص حرك الا فلان وفلان لا يخرج لك حرك الا برشوة نعطيه مبلغ من المال يطلعه يقول رحمه الله اذا دفعت شيئا من اجل ان تستخلص حرك الذي لك - [00:45:32](#)

فلا حرج عليك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:45:52](#)